إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

د. عبد الله بن جابر مسلم المرواني الجهني*

سلم البحث في ١٤٣٨/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٤/٥هـ

ملخص البحث:

إن سلامة الزوجين من العيوب مما استقر في أعراف المجتمعات، ونصت عليه قوانينهم، وما استقر عليه العرف، فهو كالمعتبر بالشرط، ونظرا لاعتبار الرضا في العقود كافة، ومنها عقد النكاح، فإن العقد يفوت بفوات الرضا، ولذا فإن سخط أحد الطرفين في عقد النكاح على عيب وجده بالطرف الآخر، يخوله الحق في طلب فسخ النكاح بسبب هذا العيب، ولما كان ما يعد عيبا يفسخ به النكاح يحتاج إلى نظر واجتهاد، ومعرفة قول أهل الخبرة من الأطباء في اعتباره عيبا، كان هذا البحث الذي يجلي جوانب إثبات هذه العيوب، عن طريق القرائن الطبية المختلفة، والذي عنون له بـ(إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية).

Abstract:

The safety of the couple of disadvantages which settled in the customs of communities, stipulated in the laws, what has been established by custom is like parole, due to the requirement of consent in all contracts, including the marriage contract, the contract spoil the corruption of satisfaction, so the wrath of one of the parties in the marriage contract on defect and grandfather to the other party, empowered by the right to seek annulment of the marriage because of this defect, and when he was no longer a defect terminate his marriage requires diligence, and know the words of the people of the experience of the doctors in that defect, this was research that shows aspects prove these defects, by medical evidence different, which is headlined by him (proof of marriage defects medical presumptions).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن آيات الله العظيمة أن جعل للبشر أزواجاً من أنفسهم، وجعل عماد هذا الزواج المودة والرحمة، إذ هذا الزواج هو نواة الأسرة، التي تعمر الأرض، وقد جعل الله لهذا الزواج من التشريعات ما يهذّبه وينظّمه ويحقق مصالحه على أكمل وجه، ومن تلك التشريعات الوفاء بشروط هذا العقد كما قال النبي ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(١).

* الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومن شروط عقد النكاح الرضا بين الزوجين، فإذا انتفى الرضا فلا عقد، ولا شك أن سلامة الزوجين من العيوب مما اتفقت عليه أعراف الناس وقوانينهم، ومن المعلوم أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فمن خالف الأمر المتعارف عليه بين الناس فهو كمن خالف الشرط؛ لذا جعل الشارع الخيار لمن يجد من الزوجين عيباً في الآخر في إمضاء النكاح إن رضي أو فسخه إن لم يرض، وعند التنازع والاختلاف يحتاج إثبات هذه العيوب إلى نظر أهل الاختصاص في هذا الشأن وهم الأطباء؛ إذ هم المعتمد قولهم في اعتبار الأمر المدّعى به عيباً أو ليس بعيب، فيجب الرجوع إليهم فهم أهل هذا الفن.

ومن باب المساهمة في إثراء الساحة العلمية بالبحوث الفقهية التي تلقي الضوء على المسائل المعاصرة استعنت بالله جل وعلا وكتبت بحثاً مختصراً في مسألة من المسائل المعاصرة المهمة وعنونته بعنوان: (إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية) استعرضت فيه التعريفات المتعلّقة بهذا العنوان، وأقوال الفقهاء في المسائل التي بنيت عليها مسائل هذا البحث، وبيّنت القرائن الطبية المعاصرة بتعريفات مختصرة، وقد رجعت إلى شبكة المعلومات (الانترنت) في التعريفات الطبية خاصة؛ لسهولة الوصول إليها، وشهرة تلك المواقع الطبية أو الموسوعية، وسهولة الإطلاع عليها باللغة العربية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وبيّنت فيه خطة البحث ومنهجه.

التمهيد: بيّنت فيه معنى العيوب في النكاح وتعريف القرائن الطبية والآثار الفقهية.

المبحث الأول: عيوب النكاح وأثرها على العقد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عيوب النكاح.

المطلب الثاني: أثر العيوب على عقد النكاح.

المبحث الثاني: طرق إثبات عيوب النكاح، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: كيفية إثبات عيوب النكاح.

المطلب الثاني: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.

المطلب الثالث: القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح.

الخاتمة: بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي المقارن، وفق ما يلي:

- التعريف بمفردات عنوان البحث في اللغة والاصطلاح.
- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، مع مناقشة الأدلة، وبيان ما يترجّح لي في المسألة.
- توثيق المسائل والنقول من مصادرها الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها المعتبرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــد:

أولاً: تعريف العيوب في النكاح

ينقسم هذا المصطلح إلى كلمتين العيب، والنكاح.

تعريف **العيب لغة:** الوَصْمَةُ[٢]،

وأما **في الاصطلاح** فهو: وصف بدني أو عقلي مذموم[٣].

وأما **النكاح فتعريفه في اللغة:** المخامرة والمخالطة والضم والجمع، يقال: نَكَحَهُ الدواء إذا خامره وغلبه، وتَنَاكَحَتِ الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ونَكَحَ المطر الأرض إذا اختلط بثراها[٤].

وله **في اصطلاح الفقهاء** عدة تعريفات من أخصرها أنه: عقد التزويج[٥].

إذن فتعريف العيوب في النكاح: وصف بدني أو عقلي مذموم، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية، اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً[٦].

ثانياً: تعريف القرائن الطبية:

القرائن: جمع القرينة، وقارن الشيء يقارنه مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: صاحبته، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها. وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين المصاحب[٧].

واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب[٨]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ[٩]، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: أمر أو أمارة أي علامة تدل على أمر آخر[١٠].

والتعريف المختار: من وجهة نظري. هو تعريف مجلة الأحكام العدلية؛ لأن القرينة التي لا تبلغ حد اليقين، يضعف الاعتماد عليها، ويضعف تأثيرها في إصدار الأحكام الشرعية وفقها.

وأما **الطب في اللغة** فهو: علاج الجسم والنفس[١١].

وأما **في الاصطلاح**: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[١٢].

فنستطيع أن **نعرّف القرائن الطبية** بأنها: الأمارات والعلامات التي يعرف بها أحوال بدن الإنسان من جهة الصحة والمرض، أو يستدل بها على أمر ما في الجسم أو النفس. مثل البصمة الوراثية، والتحليل الطبية، وفحص الدم الوراثي، وغيره.

ثالثاً: المراد بالآثار الفقهية:

هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبات في المجال القضائي[١٣].

المبحث الأول
عيوب النكاح وأثرها على العقد
المطلب الأول: عيوب النكاح

ذكر الله جل وعلا أن النكاح مقيد بالاستطابة[١٤] قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١٥]، "أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم"[١٦].

وبيّن جل وعلا أن النكاح سبب للمودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١٧]، ولأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فقد أولت جانب الاستقرار النفسي بين الزوجين اهتماماً كبيراً، وما شرع الطلاق والخلع إلا لإزالة الضرر ودرء المفاسد التي قد تنجم عن عقد الزواج في حالات معينة، ومن الحالات التي ذكر الفقهاء أن للزوجين فسخ عقد النكاح بالعيب إذا وجد في أحد الزوجين، ولم

يرتضه الآخر، فمن المعروف عادة أن العيب إذا وجد في أحد الزوجين أحرى بأن يكون منفراً للآخر، فلا يكون النكاح مستطاباً، وقد تنتفي المودة والرحمة حينئذ؛ ولا تترتب على النكاح ثمراته من الاستمتاع، والإعفاف، والنسل.

والعيوب في النكاح قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص بالرجال:

وهما: اثنان الجَبُّ[١٨]، والعنة[١٩][٢٠].

القسم الثاني: ما يختص بالنساء:

وهي ثلاثة: وهي الفتق[٢١]، والقرن[٢٢]، والعفل[٢٣][٢٤]، وزاد المالكية: البخر[٢٥].

والقسم الثالث: ما يشترك فيه الرجال والنساء

وهي ثلاثة: الجذام[٢٦]، والجنون، والبرص، وألحق بعضهم: الخنوثة[٢٧]، والعقم، وبخر الفم، والعذيطة[٢٨]، وَالنَّاسُورِ[٢٩]، وَالْبَاسُورِ[٣٠]، [٣١]،[٣٢]، وكذلك الأمراض المعاصرة كالزهري[٣٣]، والإيدز[٣٤].

قال ابن قدامة: "واختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل"[٣٥].

وذهب ابن القيم إلى أن الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، قال: "فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً"[٣٦].

والذي يظهر لي –والعلم عند الله تعالى– رجحان ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله؛ فيلحق بالجذام الأمراض الجنسية المعدية التي يستعصي علاجها كالإيدز، ويلحق بالجنون الإدمان على المخدرات والخمور، وكذلك مرض الفصام؛ إذ يترتب على هذه الأمور أشد مما يترتب على الجذام والجنون والبرص.

المطلب الثاني
أثر العيوب على عقد النكاح

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين في الجملة. وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٣٧).

واستدلوا بما يلي:

١- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ م أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَرَدَّهَا، وَقَالَ: دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ"(٣٨).

وَوَجْهُ الاستدلال: أَنَّ الرَّدَّ صَرِيحٌ فِي الْفَسْخِ، وَكِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، وَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.(٣٩).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

٢-ما روي عن ابن عباس م أنه قال: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء"(٤٠).

وجه الاستدلال: أن تَخْصِيصُهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ يدل عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْفَسْخِ(٤١).

٣-ما روي عن أبى الشعثاء جابر بن زيد ﷺ قال: "أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى، فإن سمى جاز، الجنون، والجذام، والبرص، والقرن"(٤٢).

وجه الاستدلال منه: كما هو وجه الاستدلال في الدليل رقم (٢).

٤-وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ مَقْصُودٌ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْفَسْخَ كَالْعَيْبِ فِي الصَّدَاقِ(٤٣).

٥-وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ رَدَّ عِوَضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ رَدَّ الْمُعَوَّضَ كَالثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ فِي الْبَيْعِ(٤٤).

القول الثاني:

أن النكاح لا يفسخ بعيبٍ سِوَى عَيْبِ الْجُبِّ وَالْعُنَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا مِنْ الزَّوْجَةِ، فَتَعَيَّنَ عَلَى الزوج التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِنْ سَرَّحَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّسْرِيحِ، وتكون طلقة، ولا تكون فسخاً. وهو قول الحنفية(٤٥).

واستدلوا بما يلي:

١- قول ابن مسعود ﷺ: "لا ترد الحرة عن عيب"(٤٦).

٢- عن علي ﷺ قال: "أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك"(٤٧).

ووجه الاستدلال: لم يثبت له خيار الفسخ.

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان: بأن هذا مخالف لما روى عن عمر، وعبد الله بن عمر، وابن عباس ﷺ.

٣- أن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد وهو الحل فلا يثبت خيار الفسخ كالعمى(٤٨).

ونوقش: إن هذه عيوب تمْنَعُ غَالِبَ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا خِيَارَ الْفَسْخِ كَالْجَبِّ(٤٩).

٤- أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا فَاتَ وَجَبَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فَكَانَ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إلَيْهِ فَكَانَ طَلَاقًا بَائِنًا لِيَتَحَقَّقَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهَا، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ النَّافِذُ اللَّازِمُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَلِهَذَا لَا يَنْفَسِخُ بِالْهَلَاكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ الثَّابِتَ بِهِ ضَرُورِيٌّ فَلَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِ الِاسْتِيفَاءِ، وَالْفَسْخُ يُغَايِرُهُ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّهِ(٥٠).

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأن خيار العيب ثابت للمرأة، والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما لها الفسخ، وهو المفهوم من كلام الصحابة ﷺ.

القول الثالث:

لا يجوز رد النكاح بأي عيب وجده أحد الزوجين بالآخر مهما كان ذلك العيب، وهو قول الظاهرية(٥١).

واستدلوا بما يلي:

أنه لم يثبت دليل صحيح في هذا الأمر سواء من كتاب الله أو عن رسول الله ﷺ أو صحابته، فالأصل إذن بقاء النكاح ولا يزول إلا بدليل هنا على إزالته(٥٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بورود الآثار عن الصحابة ﷺ.

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري. والعلم عند الله. هو قول الجمهور وهو أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين في أي عيب ينفر الزوج الآخر.

قال ابن القيم: "والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار وهو أولى من البيع،كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة" (٥٣). والله أعلم.

المبحث الثاني
طرق إثبات عيوب النكاح
المطلب الأول: كيفية إثبات عيوب النكاح

اتفق الفقهاء القائلون بالفرقة بالعيب على أن هذه الفرقة تحتاج إلى حكم حاكم؛ لأن التفريق بالعيب أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف، ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، وفي أنه يجوز التفريق به أو لا يجوز، وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف. والقول قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب؛ لأنه الأصل(٥٤).

فإذا ادعت الزوجة بالعنّة على زوجها يؤجله القاضي سنة، فإذا مضت سنة من وقت التأجيل، وادعى الرجل أنه وصل إليها فإن كانت ثيباً فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كانت بكراً أراها القاضي النساء، والواحدة تكفي، والمثنى أحوط، فإن قلن ثيّب ثبت ثيابتها وصوله إليها، فيكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن: هي بكر؛ فالقول قولها في عدم الوصول إليها(٥٥).

وأما إذا ادعت أنه مجبوب فالقول قولها مع يمينها، فيفرّق بينهما في الحال؛ إذ لا فائدة من التأجيل(٥٦).

وهكذا في بقية العيوب نجد أن الفقهاء يقولون قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب، وإلا يرجع إلى أهل الخبرة الثقات.

فقال الحنفية: إن المرأة يرجع في الكشف على عذريتها إلى النساء(٥٧).

وقال المالكية في بعض العيوب كالبرص:"ما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين، وإن كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان"(٥٨).

وأما عيوب النساء كالرتق وداء الفرج، فذهبوا إلى أن المعتمد فيه ما يقوله

أهل المعرفة والطب[٥٩].

وقالوا في المجبوب: "وجس بظاهر اليد على ثوب منكر الجب ونحوه من خصاء وعنة، ولا ينظره الشهود؛ لأن الجس أخف من النظر، وصدق في إنكار الاعتراض بيمين"[٦٠].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوجين إذا اختلفا في وجود العيب كمن بجسده بياض يمكن أن يكون بهقاً أو برصاً واختلفا في كونه برصاً أو كانت به علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاماً، فان كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة فيشهدان بما قال ثبت قوله، وإلا حلف المنكر والقول قوله[٦١].

وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة[٦٢].

المطلب الثاني
اعتبار الفقهاء للقرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح

أمر الله جل وعلا بالرجوع إلى أهل العلم للتيقن في الأمر، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٦٣]، قال بعض المفسرين: "إن المراد بأهل الذكر أهل العلم، أو كل من يذكر بعلم أو تحقيق"[٦٤].

ومن السنة نجد أن النبي ﷺ اعتمد قول الخبير (القائف) في قصة المدلجي الثابتة في الصحيح من حديث عَائِشَةَ ك قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[٦٥].

واعتبار أن الخبرة لا تكون إلا من مختص في أي فرع من فروع المعرفة هو ما نص عليه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٣هـ إذ جاء فيه: "أن الخبرة هي إبداء الرأي من مختص في أحد فروع المعرفة العلمية"[٦٦]،

والخبير في عيوب النكاح هم الأطباء المختصون في هذا المجال.

ونجد أن الفقهاء يصرحون أنه في حال الخلاف بين الزوجين في دعاوى

عيوب النكاح فالمعوّل عليه قول أهل الخبرة، قال ابن قدامة: "فإن اختلفا في وجود العيب كمن بجسده بياض يمكن أن يكون بهقاً أو برصاً، واختلفا في كونه برصاً، أو كانت به علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاماً، فان كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة فيشهدان بما قال ثبت قوله، وإلا حلف المنكر والقول قوله"[٦٧].

ولا شك أن أهل الخبرة والثقة في هذا المجال في عصرنا الحاضر الذي تقدّم فيه علم الطب تقدماً كبيراً هم الأطباء ومن في حكمهم من أهل الاختصاص، بل إن بعض الفقهاء المتقدمين في الأزمان الماضية يقولون باعتبار قول أهل الطب في إثبات بعض العيوب كما صرّح بذلك المالكية [٦٨].

ولا شك أنه في هذا العصر –عصر التقدم العلمي– لا يقبل قول أحد في مثل هذه المسائل إلا من الأطباء المتخصصين، فمثلاً إثبات العنة في وقتنا الحاضر يكون أمره موكولاً إلى الأطباء؛ حيث يمكنهم إثباته أو علاجه[٦٩]، وكذلك البرص والبهاق يذكر الفقهاء أنه يكفي حكم أهل الخبرة، وصرّح بعضهم بأنه الطبيب الموثوق به في زماننا[٧٠].

وأما العيوب المختصة بالنساء يذكر الفقهاء أن المعتبر فيها قول النساء، ولا شك أن عرضها على طبيبة هو الأولى خاصة في عصرنا هذا؛ إذ أمر ذلك متيسر بفضل الله جل وعلا.

ويتّضح من ذلك أن العيوب في النكاح لا يمكن إثباتها إلا بتقرير معتبر من أطباء متخصصين موثوقين؛ وذلك لما يلي:

– الاختلاف في قضية اعتبار العيب، ولا مرجّح إلا قول طبيب مختص.

– أن عقد الزوجية عقد وثيق ورباطها رباط محكم، لا يمكن حلّه في دعوى العيب إلا بدليل جلي، ولا يمكن ذلك إلا بقرار طبيب موثوق.

– أن الأطباء المتخصصين يعتبر قولهم في دعاوى قضائية مشابهة كما في دعاوى الجنايات، وإثبات الولاية على المجنون والمريض النفسي ونحوه، فكذلك يجب الرجوع إليهم في دعوى ادعاء العيب بجامع الاختصاص.

– أن بعض العيوب أصبح لها علاج ناجع، فيمكن تلافي الفرقة حينئذٍ، ولا يمكن

الجزم بهذا إلا بتقرير من مختص.

– أن اعتبار أهل الخبرة والرجوع إليهم في الشرع أمر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالحكم بالقيافة، مع أن قول الأطباء المعتمد الوسائل الطبية الحديثة أقوى وأحرى من القيافة، فالأخذ بأقوالهم أولى.

والقرائن الطبية التي ثبت بها عيوب النكاح كثيرة ومتنوّعة، وسأبيّنها بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثالث
القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح

القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح كثيرة ومتنوعة منها الفحص الطبي السريري، والتحاليل الطبية، والأشعة، والبصمة، وسأبينها بشيء من التفصيل:

أولاً: الفحص السريري (Physical examination)

وهو الطرائقُ التي يتَّبعها الطبيبُ في فحص المريض في سريره، أو على فراشه[٧١]. مستخدماً قوة الملاحظة وحواسه، وذلك بعد مقاربة المريض كما قد يستعين بمعدات بسيطة للفحص على سرير المرض مثل السماعة الطبية، ولكن بدون استخدام الوسائل الحديثة والمعقدة للتشخيص كالأشعة والفحوصات المخبرية أو التصويرية وما شابهها[٧٢].

ويشمل الفحص السريري الخطوات التالية:

– المعاينة والملاحظة من خلال النظر إلى المريض وملاحظة وضع المريض العام، والعلامات المرضية مثل لون الجلد، لون الشفاه، وضع الجسم، تقدير الوزن وتناسق الوزن والطول، مظهر الأسنان، العيون... وغيرها من العلامات التي تدل على مختلف الأمراض.

– الفحص الجسدي:

يشمل الفحص الجسدي ما يلي:

١–الجس: هو أن يقوم الطبيب بتحسس مناطق مهمة من جسم المريض، مثل جس النبض، تحسس العقد اللمفاوية، تحسس التغيرات الجلدية، تحسس ناحية البطن والبحث عن التغيرات المرضية مثل الأورام والالتهابات.

٢-الفحص الوظيفي من خلال تحريك الأطراف وفحص مدى حركة المفاصل مثلاً، أو الطلب من المريض القيام ببعض الوظائف والحركات مثل النطق ببعض الحروف، أو الوقوف بشكلٍ ما، أو المشي، ومراقبة المريض أثناء قيامه بهذه الوظائف لفحص التغيرات غير الطبيعية أو المَرَضيّة.

٣-استخدام حواس الطبيب في التشخيص مثل شم الروائح المنبعثة من المريض (كرائحة الأسيتون عند مرضى الصدمة السكرية، أو رائحة الالتهابات... الخ)، واللمس للتغيرات الجلدية، ولتقدير درجة الحرارة أو تعرّق المريض. كما أن سماع التغيرات التي تطرأ على صوت المريض، أو أصوات التنفس قد تُسمع بدون الاستعانة بالسماعة الطبية أو الاستماع إلى سُعال الأطفال، كل ذلك يساعد في تشخيص الأمراض المختلفة[٧٣].

ومن عيوب النكاح التي يمكن إثباتها عن طريق الفحص السريري: الأمراض والآفات الجلدية كالعمى، والجذام والبهاق، وعيوب الأعضاء التناسلية الظاهرة كالتشوهات والخصاء والجب والخنوثة ونحوها، وكذلك بخر الفم، والرتق، والعفل، والناسور والباسور[٧٤]، فالأطباء هم أهل الخبرة في هذا المجال فقولهم هو المقدّم وهو قرينة قوية على إثبات هذه العيوب كما تقدم[٧٥].

ثانياً: التحاليل الطبية:

ويقصد بها: كل تحليل يجرى في المختبر الطبي لأي من سوائل البدن أو مفرزاته، ويندرج ضمن هذا التعريف تحليل مكونات الدم، والبول، والسائل الدماغي الشوكي، والبراز، والسائل المنوي، والسوائل المصلية والمفصلية، والقشع، والمفرزات المهبلية والقيحية، والعصارة المعدية، والعفجية والبنكرياسية، وغيرها[٧٦].

ويمكن من خلال التحاليل الطبية إثبات بعض عيوب النكاح، فمثلاً عن طريق تحليل الدم يمكن إثبات الأمراض كالإيدز والزهري، والأمراض المزمنة، وكذلك معرفة خلل الهرمونات التي تؤثر على العلاقة الجنسية بين الزوجين.

ومن خلال تحليل السائل المنوي يمكن إثبات عيوب الرجل خاصة كالعقم، وكذلك بعض الأمراض الجنسية كالإيدز ونحوه.

وإذا نظرنا إلى عبارات الفقهاء كقولهم أن العنين يؤجل سنة[٧٧]، نجد أن

الأطباء في هذا اليوم يستطيعون معرفة سبب العنة، ويعرفون ما إذا كانت الحالة قابلة للعلاج فيؤجل، أو هي في حكم الميئوس منه، فيكون قولهم حجة يبني عليها القاضي حكمه بالتفريق.

ثالثاً: الأشعة التشخيصية:

هي تخصص طبي يقوم على استخدام أنواع مختلفة من الإشعاع في التصوير الطبي لتشخيص وأحيانا علاج الأمراض، وهناك العديد من أنواع الأشعة المستخدمة مثل: الأشعة العادية (أشعة X)، والأشعة المقطعية، والموجات الصوتية، والرنين المغناطيسي، والطب النووي (استخدام المواد المشعة)[٧٨].

وقد تستخدم هذه الأشعة في عمل إجراء طبي تداخلي (داخل الجسم) لتشخيص أو علاج بعض الأمراض[٧٩].

والعيوب التي يمكن إثباتها من خلال الأشعة الأمراض الوراثية، والعقم، والأمراض الباطنية كالأورام، والقرن، والعفل، والرتق، والأمراض العصبية الصرع ونحوه، والأمراض التناسلية كالإيدز، والزهري[٨٠].

رابعاً: البصمة الوراثية:

وهي البنية الجينية، نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[٨١]، وتعرف أيضاً بالحمض النووي.

وقد قال كثير من الفقهاء المعاصرين بالأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة قوية في ثبوت النسب، بل ذهبوا إلى أنها مقدّمة على القيافة[٨٢]، فكذلك يمكن القول أنها قرينة قوية في إثبات عيوب النكاح؛ وتكون مقدّمة على الطرق التقليدية كالمشاهدة المجرّدة، والظاهرية، ونحوها، بل هي أقوى في التشخيص من الكشف السريري الظاهري.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد أن أنهيت هذا البحث الموجز اتضح لي ما يلي:

- أن عيوب النكاح: هي وصف بدني أو عقلي مذموم، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية، اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً.
- أن القرائن الطبية هي: الأمارات والعلامات التي يعرف بها أحوال بدن الإنسان من جهة الصحة والمرض، أو يستدل بها على أمر ما في الجسم أو النفس.

– أن الآثار الفقهية المراد بها هنا: هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبات في المجال القضائي.

– أن كل عيب يسبب نفرة أحد الزوجين من الآخر يثبت به خيار الفسخ.

– أن الفرقة بالعيب على أن هذه الفرقة تحتاج إلى حكم حاكم.

– أن العيوب في النكاح لا يمكن إثباتها إلا بتقرير معتبر من أطباء متخصصين موثوقين.

– القرائن الطبية كثيرة ومتنوعة وحجيتها أقوى من حجية المشاهدة الظاهرية؛ إذ هي تكشف خبايا لا يمكن مشاهدتها بالعين الظاهرة، وقول الأطباء المختصين أقوى حجة من قول الشاهدين من غير الأطباء؛ فالأطباء لديهم زيادة علم، وهم أهل صنعة، يجهلها غيرهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠/٢) في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٥٧٢)، ومسلم (١٠٣٥/٢) في كتاب: النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم:(١٤١٨).

(٢) انظر: لسان العرب ٦٣٣/١.

(٣) انظر: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، بحث منشور في موقع: http://fiqh.islammessage.com.

(٤) انظر: المصباح المنير ٦٢٤/٢.

(٥) انظر: المغني ٣٣٩/٩.

(٦) انظر: العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، بحث منشور في موقع: http://fiqh.islammessage.com.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٣١/١٣.

(٨) انظر: التعريفات ص/٢٢٣.

(٩) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص/٣٥٣.

(١٠) انظر: الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن. بحث منشور في موقع أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود.

(١١) انظر: لسان العرب ٥٥٣/١.

(١٢) انظر: القانون في الطب ٢/١، ومعجم لغة الفقهاء ص/٢٨٨.

(١٣) انظر: موقع الجمعية العليمة للدراسات الطبية الفقهية: http://www.sogs.org.sa.

(١٤) الاستطابة من الطيب، يقال للشيء طيّب إذا كان لذيذاً حلالاً، و المراد بالاستطابة في النكاح هي اختيار الأزواج من ذوات الدين والمال والجمال والحسب والنسب وغير ذلك من الصفات الداعية للنكاح. انظر: المصباح المنير ٣٨٢/٢، وتفسير الكريم الرحمن ٨/٢.

(١٥) سورة: النساء، الآية رقم: ٣.

(١٦) انظر: تفسير الكريم الرحمن ٨/٢.

(١٧) سورة: الروم، الآية رقم:٢١.

(١٨) الجَبُّ: القَطْعُ، والمَجْبُوبُ الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكَرِه وخُصْياه. انظر: لسان العرب ٢٤٩/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص/٢٥٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢.

(١٩) العنة: هي العجز عن الوطء لعاهة، مشتق من عنّ الشيء إذا اعترض؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. وقيل: من عنان الدابة للينه. انظر: لسان العرب ٢٩٠/١٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ص/٢٥٦، والمغني ٨٢/١٠.

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢، والمنهاج ص/٢٨٦، والمغني ٥٧/١٠.

(٢١) الفتق: انخراق ما بين السبيلين، وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني. انظر: لسان العرب ٢٩٦/١٠، والمغني ٥٧/١٠.

(٢٢) القرْن: وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة تمنع الوطء، وقيل: عظم. والمشهور لحمة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص/٢٥٥، والمغني ٥٧/١٠، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢.

(٢٣) العفل: قيل هو القرن، وقيل: هو كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطء. انظر: المصادر السابقة.

(٢٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢، والمنهاج ص/٢٨٦، والمغني ٥٧/١٠.

(٢٥) البخر: أي نتن فرجها. انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢.

(٢٦) الجذام: بضم الجيم، داء وبيل، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من م شدة التقيح. انظر: معجم لغة الفقهاء ص/١٦١.

(٢٧) الخنوثة: هي صفة تطلق على من خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. انظر: المصباح المنير ١٨٣/١.

(٢٨) العذيطة: هي خروج الحدث عند الجماع. انظر: المصباح المنير ٣٩٩/٢.

(٢٩) الناسور: بضم السين ج نواسير، قرحة بشكل أنبوبة ضيقة الفتحة تمتد في الجسم، وخصوصا حول المقعدة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص/٤٧٢.

(٣٠) الباسور: مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. انظر: معجم لغة الفقهاء ص/٧٩٢٢.

(٣١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢، والإنصاف ٥٠٤/٢٠، وزاد المعاد ١٦٣/٥.

(٣٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢، والمنهاج ص/٢٨٦، والمغني ٥٧/١٠.

(٣٣) الزهري: ويُسمَّى السفلس أو الإفرنجي أيضاً، هو مرضٌ منتقل بالجنس sexual transmitted disease، تنتقل العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي مع شخصٍ مصاب، ومن أعراضه تقرحات وطفح جلدي وزوائد لحمية، وقد ينتشر الزهري إلى الدماغ وأجزاء أخرى من الجسم في حال عدم علاجه، مُسبِّباً مشاكل خطيرة طويلة الأمد. انظر: موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي: https://www.kaahe.org/health/

(٣٤) الأيدز: هو مرض يصيب الجهاز المناعي البشري ويسببه فيروس نقص المناعة البشرية فيروس إتش أي في (HIV) وتؤدي الإصابة بهذه الحالة المرضية إلى التقليل من فاعلية الجهاز المناعي للإنسان بشكل تدريجي ليترك المصابين به عرضة للإصابة بأنواع من العدوى الانتهازية والأورام. وينتقل فيروس نقص المناعة إلى المصاب عن طريق حدوث اتصال مباشر بين غشاء مخاطي أو مجرى الدم وبين سائل جسدي يحتوي على هذا الفيروس مثل:الدم أو السائل المنوي للرجل، أو السائل المهبلي للأنثى، أو المذي، أو لبن الرضاعة الطبيعية. انظر: موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، وموقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int

(٣٥) انظر: المغني ٥٧/١٠.

(٣٦) انظر: زاد المعاد ١٦٣/٥.

(٣٧)انظر: الهداية ٢٧٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢، والمنهاج ص/٢٨٦، والمغني ٥٧/١٠.

(٣٨) أخرجه ابن عدي في الكامل(١٧٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى (٢١٤/٧)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٢٥/٤): وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ عَلَى حُمَيْلِ بْنِ زَيْدٍ رَاوِيهِ. وضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٢٨/٦.

(٣٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٤. ٠

(٤١) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(٤٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٤.

(٤٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩، والمغني ٥٦/١٠.

(٤٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ والمغني ٥٦/١٠.

(٤٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/٦، ١٢٩.

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤٨٧/٣).

(٤٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٢/١).

(٤٨) انظر: المبسوط ٦٩/٤.

(٤٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(٥٠) انظر: تبين الحقائق ١٦٤/٧.

(٥١) انظر: المحلى ٢٥٦/٦.

(٥٢)انظر: المحلى ٢٥٦/٦، وما بعدها.

([٥٣]) انظر: زاد المعاد ١٦٣/٥.
([٥٤]) انظر: بدائع الصنائع ١٦٠/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٧/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥١٤/٢٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٨/٩.
([٥٥]) انظر: المحيط البرهاني ٣٥٢/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٧/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥١٤/٢٠
([٥٦]) انظر: المراجع السابقة.
([٥٧]) انظر: بدائع الصنائع ١٦٠/٦، والمحيط البرهاني ٣٥٢/٣.
([٥٨]) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٨٥/٢.
([٥٩])انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٨٥/٢.
([٦٠]) انظر: المصدر السابق.
([٦١]) انظر: نهاية المحتاج ٣١٥/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٤٨١/٢٠، ٤٨٢.
([٦٢]) انظر: المصدرين السابقين.
([٦٣]) سورة: النحل، الآية ٤٣.
([٦٤]) انظر: تفسير أبي السعود.
([٦٥]) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم: (٦٣٠١)،
([٦٦]) انظر: الخبير في العملية القضائية ص/١٦٦.
([٦٧]) انظر: المغني ٥٨/١٠.
([٦٨]) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٨٥/٢.
([٦٩]) انظر: العيوب الشخصية لأحد الزوجين.
([٧٠]) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص/٨٨٩.
([٧١]) انظر: صفحات من تاريخ التراث الطبي العربي ص/٥٤، وموسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي: https://www.kaahe.org
([٧٢]) انظر: موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki
([٧٣]) انظر: موقع موسوعة: ttps://ar.wikipedia.org/wiki
([٧٤]) انظر: بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة ٢٤٤٠/٥، ٢٥٢٠/٥.
([٧٥]) انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.
([٧٦]) انظر: الموسوعة العربية: .http://www.arab-ency.com
([٧٧])انظر: المحيط البرهاني٣٥٢/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين١٧/٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥١٤/٢٠
([٧٨]) انظر: موقع موسوعة ويكبيديا: ttps://ar.wikipedia.org/wiki
([٧٩]) انظر: موقع موسوعة ويكبيديا: ttps://ar.wikipedia.org/wiki
([٨٠]) انظر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ٢٤٤٥/٥.
([٨١]) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها ص/٥٣.

([٨٢]) انظر: الفقه الميسر ٥/١٥٣.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية**، للدكتور/فهد بن صالح بن محمد اللحيدان بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥. ٢٠١٤م.

٢- **إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية**، للدكتوره/ حياة بنت عبد الله المطلق، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥. ٢٠١٤م.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي. بيروت.

٤- **الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن**، إعداد/عبد الله بن صالح السيف. بحث منشور في موقع أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع الشرح الكبير، لابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨- **تحرير ألفاظ التنبيه** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق.

٩- **البصمة الوراثية وحجيتها**، للدكتور/ عبد الرشيد محمد أمين قاسم، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد الثالث والعشرين، رجب ١٤٢٥هـ.

١٠- **التعريفات** للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد

الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.
١٤- **الخبير في العملية القضائية**، للدكتور/ عبد القادر الشيخلي، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد السادس، جمادي الأولى ١٤٣٤هـ.
١٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن حزم. بيروت.
١٦- **زَادُ الْمَعَادِ فِيْ هَدْيِ خَيْرِ الْعِبادِ**، لِلإِمامِ ابْنِ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٧- **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.بيروت.
١٨- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
١٩- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
٢١- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت. لبنان.
٢٢- **صفحات من تاريخ التراث الطبي العربي الإسلامي**، تأليف الأستاذ الدكتور/عبد الكريم شحاتة، برعاية المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، الناشر: أكاديميا انترناشيونال للنشر والطباعة.
٢٣- **العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح**، بحث منشور في موقع:
http://fiqh.islammessage.com
٢٤- **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: أ.د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - دمشق.
٢٥- **الفقه على المذاهب الأربعة**، تأليف: عبد الرحمن الجزيري، ط ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٦- **الفقه الميسر**، **تأليف** أ.د/عبد الله بن محمد الطيار، وأ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، ود.محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر والتوزيع.
٢٧- **القانون في الطب**، لأبي علي الحسين بن علي بن سيناء (ت٤٢٨هـ). ط. دار الفكر بيروت.
٢٨- **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ تحقيق: الدكتور سهيل زكار، الطبعة الثالثة.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت.
٢٩- **لسان العرب** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر. بيروت.
٣٠- **المبسوط**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ،

الطبعة ١٤٠٩هـ، دار الفكر. بيروت.
٣١- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٢- **المحلى بالآثار**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
٣٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف: محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- **المصباح المنير** للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت ٧٧٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٥- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، سلسلة مطبوعات دار السلفية.
٣٦- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد روا قلعة جي، و د.حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
٣٧- **المغني** للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر. القاهرة.
٣٨- **المنهاج** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ط ١٤٢٤هـ - دار الفكر. بيروت.
٣٩- **موسوعة ويكيبيديا**: https://ar.wikipedia.org/wiki
٤٠- **الموسوعة العربية**: http://www.arab-ency.com.
٤١- موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي: https://www.kaahe.org/.
٤٢- **موقع الجمعية العلمية للدراسات الطبية الفقهية**: http://www.sogs.org.sa
٤٣- موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int
٤٤- **الهداية** شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.